



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY
كلية العلوم الطبية التطبيقية
College of Applied Medical Sciences

دليل عضو هيئة التدريس للشأن الأكاديمية

الطبعة الأولى 1446-2024



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY
كلية العلوم الطبية التطبيقية
College of Applied Medical Sciences

دليل عضو هيئة التدريس للشؤون الأكademie

إشراف وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية
د. يوسف بن ضيف الله القرشي

إعداد مشرف وحدة الشؤون الأكاديمية بالكلية
أ. محمد بن عبد الله الراهن

محتوى الدليل

| | |
|----|--|
| 1 | المقدمة..... |
| 2 | الفصل الأول/ مصطلحات أكاديمية |
| 10 | الفصل الثاني/ أنظمة الدراسة |
| 12 | الفصل الثالث/ التسجيل والحدف والإضافة |
| 15 | الفصل الرابع/ الحضور والغياب والحرمان |
| 16 | الفصل الخامس/ الاعتذار والتأجيل والانسحاب..... |
| 20 | الفصل السادس/ الانقطاع، إعادة القيد، الانسحاب من الجامعة الفصل من الجامعة..... |
| 52 | الفصل السابع/ التحويل والزيارة والمعادلة |
| 03 | الفصل الثامن/ الاختبارات |
| 34 | الفصل التاسع/ التقديرات..... |
| 35 | الفصل العاشر/ التخرج |
| 36 | الفصل الحادي عشر/ سياسات وإجراءات التقييم |
| 37 | ملحقات..... |

المقدمة

في إطار سعي الكلية نحو الريادة وتحقيق التميز، وانطلاقاً من أهمية أن يكون عضو هيئة التدريس على دراية وإلمام بجميع اللوائح والأنظمة الأكاديمية يأتي هذا الدليل من واقع ما نصت عليه أنظمة الجامعة وشرح آلية تطبيقها في الكلية ليكون المرجعة الذي يعتمد عليه عضو هيئة التدريس في الشأن الأكاديمي المرتبط بالوكالة.

آملين أن يحقق هذا الدليل أهدافه ويخدم جميع الفئات المستهدفة ...

وكيل كلية العلوم الطبية التطبيقية للشؤون الأكاديمية

د. يوسف بن ضيف الله القرشي

الفصل الأول / مصطلحات أكاديمية

المادة الأولى (من لائحة الدراسة والاختبارات):

العام الدراسية:

فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستوىين صيفيين إن وجد.

النظام الدراسي:

أسلوب الدراسة المتبعة في كليات ومعاهد الجامعة سواء بنظام المستويات الدراسية أو الفصول الدراسية أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين ولا تقل عن اثنى عشر أسبوعاً في نظام الفصول الثلاثة ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحدف والإضافة والاختبارات النهائية.

السنة الدراسية الكاملة:

مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الثلاثة وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية:

هي مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، الاختيارية والحرفة والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي:

المادة الدراسية في خطة كل تخصص (برنامج) وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفًا للمحتوى وتذبح في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير ويجوز أن تدرس مستقلة أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السرييري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتتها عن خمسين دقيقة أو الدرس العملي الذي لا تقل مدتته عن مائة دقيقة أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي أو فصل دراسي أو السنة الدراسية الكاملة - إن وجد- وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي أو السنة الدراسية الكاملة

درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي وتحسب الدرجة الإجمالية من مائة.

السجل الأكاديمي:

وثيقة رسمية تبين وضع الطالب الدراسي شاملًا اسم الكلية التي يدرس بها وتفاصيله الدراسية والمقررات التي سجلها أو عودلت له وأعفي منها وعدد وحداتها الدراسية وتقديراته فيها والمعدل الفصلي/ السنوي والمعدل التراكمي والإذارات الأكاديمية (إن وجدت).

الطالب الزائر:

الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة آخر أو فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير:

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتذرع على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (L) أو (IC).

تقدير مستمر:

تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (M) أو (IP).

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبة الدراسي:

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة محدد من مجلس الجامعة.

الإنذار الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه إلى الطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

الجدول الدراسي:

هو تحديد الأيام والأوقات للمحاضرات والتدريب العملي والأنشطة خلال الأسبوع الدراسي ويدرج به اسم المقرر ورقمه بالإضافة إلى اسم مدرس المقرر وأرقام القاعات والمعامل التي تعقد بها المحاضرات والتدريب العملي.

الاختبار الفصلي:

هو اختبار قصير يعقد مرة واحدة أو مترين حسب طبيعة المقرر وتمنح له جزء من درجات أعمال السنة للطالب.

جدول الاختبار النهائي:

هو تحديد الأيام والأوقات والقاعات للمقررات التي سيتم عقد الاختبارات النهائية بها بناءً على ما يحدده القسم وفقاً للفترة التي تقرها عمادة القبول والتسجيل في كل فصل دراسي.

معادلة المقرر:

احتساب وتوثيق اجتياز الطالب لمقرر أو أكثر تم دراسته داخلياً (من كلية أو قسم داخل الجامعة) أو في برنامج بجامعة أخرى عن طريق التحويل أو الزيارة إلى الخارج، بناء على التكافؤ بنسبة لا تقل عن (75%) من مخرجات التعلم المستهدفة لمحتوى تلك المقررات في الجامعة.

النجاح في المقرر الدراسي:

هو اجتياز المقرر عن طريق حصول الطالب على درجة النجاح المحدد لكل مقرر والتي يتحصل عليها من مجموع أعمال السنة بالإضافة إلى درجة الاختبار النهائي.

اعادة القيد:

هو تفعيل حساب الطالب وتمكينه من إكمال الدراسة عند استيفائه لجميع الشروط التي يقرها مجلس الجامعة ومجلس الكلية بناءً على القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات.

الدورة السريرية:

فترة زمنية يقوم الطالب خلالها بالتعلم والتدريب على حالات سريرية (مرضية أو غير مرضية) في تخصص محدد، بحيث يقابل كل وحدة دراسية مقررة أسبوع تدريب.

التدريب الميداني:

فترة زمنية يقضيها الطالب في إحدى جهات سوق العمل المرتبطة بتخصصه وفق دليل شامل لجميع ما يرتبط بالتدريب واقر من مجلس الكلية وتحدد ساعات الاتصال والوحدات المعتمدة للتدريب وفق خطة البرنامج المعتمدة من مجلس الجامعة.

الانقطاع:

عدم تسجيل الطالب أي مقررات دراسية في فصل دراسي أو سنة دراسية دون حصوله على إذن بتأجيل الدراسة، ولا تحسب ضمن مدة الدراسة للتخرج.

الانقطاع بسبب الغياب المتصل:

تغيب الطالب المتصل لمدة محددة حسب ما تنص عليه القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة بعد تسجيله مقرراته في فصل أو سنة دراسة دون حصوله على إذن اعتذار عن الدراسة وتحتسب فترة الانقطاع ضمن مدة الدراسة للتخرج.

تأجيل الدراسة:

عدم تسجيل الطالب أي مقررات دراسية في الفصل الدراسي / السنة الدراسية المراد تأجيل الدراسة فيها بطلب من الطالب ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.

الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة:

تقديم الطالب بطلب عدم موافقة الدراسة للفصل الدراسي أو السنة الدراسية التي سجل فيها مقررات مع احتساب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية للتخرج.

الانسحاب من مقرر:

تقديم الطالب بطلب عدم موافقة دراسة مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي ويرصد له تقدير منسحب بعذر وفق القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة.

الانسحاب من الجامعة:

تقدّم الطالب بطلب إنتهاء دراسته في الجامعة قبل إكمال برنامجه الدراسي.

طبي القيد:

إنتهاء علاقة الطالب بالجامعة سواءً أكان عن طريق الفصل أو الانسحاب أو الانقطاع بنوعيه.

إيقاف الدراسة:

إيقاف الطالب عن الدراسة من خلال اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية أو اللجنة الدائمة لضبط سلوك الطلاب ولا تتحسب مدة الإيقاف ضمن مدة الدراسة للتخرج.

الحد الأدنى للعبء الدراسي:

هو عدد الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال الفصل الدراسي / السنة الدراسية بما لا يقل عن (8) وحدة دراسية للنظام الفصلي وعن (20) وحدة دراسية للنظام السنوي.

الحد الأعلى للعبء الدراسي:

هو (الحد الأقصى من) الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال الفصل الدراسي / السنة الدراسية حسب ما تفضيه القواعد التنفيذية بلائحة الدراسة والاختبارات. (الجدول صفحة 14).

الحرمان:

حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي بسبب تدني نسبة حضوره المحاضرات والدروس العملية عن الحد الأدنى المطلوب وفق القواعد التنفيذية للمادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

قائد الدفعة (الليدر):

هو حلقة الوصل بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس بالقسم وأيضاً وكالة الكلية للشؤون الأكademية حيث يقوم طلبة كل سنة بالاتفاق على ترشيح أحدهم ليقوم بهذه المهمة ويشترط لاختيار الليدر الآتي:

1. أن يكون من نفس دفعة المجموعة.
2. أن يكون منتظماً في الدراسة (ليس لديه النية في التأجيل أو الاعتذار أو الانسحاب) خلال العام الجامعي الذي سيكلف فيه بمهام الليدر.
3. يتم انتخابه من قبل طلبة الدفعة التي ينتمي إليها.
4. أن يكون على إطلاع بأنظمة ولوائح الكلية.
5. أن يكون لديه القدرة على التعبير عن الأفكار ومهارات الاتصال.
6. أن يكون لديه القدرة على التأثير على زملائه بشكل إيجابي.
7. إتقان اللغة الإنجليزية.
8. تتوفّر لديه صفات قيادية والقدرة على تحمل المسؤولية.

ويكلف بالمهام الآتية:

1. التنسيق مع أعضاء هيئة التدريس لتحديد أوقات المحاضرات التعويضية.
2. التنسيق مع منسق القسم والطلبة لوضع جدول الاختبارات النهائية عند الطلب.
3. التواصل مع الطلاب لمناقشة ما يخص الدراسة وإيصال صوتهم لكل عضو هيئة التدريس بالقسم.
4. حلقة وصل بين وكالة الكلية للشؤون الأكاديمية والطلبة في الأمور المستعجلة.
5. المشاركة في تنسيق الأنشطة الطلابية والفاعليات الخاصة بمجموعته.
6. حضور الاجتماعات الدورية التي تعقد برئاسة وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية.
7. ملاحظة التواصل يكون مع المكلف بمهام الleader في وقت الدوام الرسمي فقط.

ويمنع تكليفه بالآتي:

1. التنسيق بخصوص القاعات الدراسية.
2. التواصل مع الشؤون الفنية لإيجاد قاعات دراسية بديلة.
3. غير مسئول عن حضور الطلبة أو غيابهم.
4. غير مسئول عن وضع تعديل الجداول الدراسية.

المرشد الأكاديمي:

هو الشخص المنتدب من قبل مركز الإرشاد الجامعي والمكلف بمتابعة الحالة الأكاديمية للطلبة وحل مشاكلهم والتي يتم تزويده بها من قبل الأقسام بالإضافة إلى إعداد الدورات والأنشطة الطلابية، ويتبع في مهامه لوحدة الإرشاد الأكاديمي.

المشرف الأكاديمي:

هو أحد أعضاء هيئة التدريس بالقسم والذي يتم تكليفه بمهمة الإشراف على طالب أو مجموعة من الطلاب منذ التحاقهم بالكلية وحتى تخرجهم، وتوجيههم ومتابعة تقدمهم الدراسي أثناء دراستهم بالجامعة ويتبع في مهامه لوحدة الإشراف الأكاديمي.

الاختبار البديل:

اختبار يعقد للطالب المتغيب عن الاختبار بعد مقبول ويرصد له الدرجة التي يحصل عليها ويتم تعديل تقديره وفقاً لذلك.

الفصل الأكاديمي:

إيقاف تسجيل الطالب نتيجة حصوله على عدد محدد من الإنذارات الأكاديمية أو تجاوزه الحد الأقصى للتخرج أو كل السببين معاً.

الفصل التأديبي:

فصل الطالب نهائياً من الجامعة بسبب صدور قرار تأديبي بحقه من جهة الاختصاص وفق ما تنص عليه قواعد ضبط السلوك الطلابي بالجامعة.

السنة الأولى المشتركة للكليات (التحضيرية):

السنة الدراسية الأولى التي تفضي إلى عدة كليات تشتراك في مجالها، ولها شروط خاصة، ويقرها مجلس الجامعة، يجب تحقيقها للتنافس على المقاعد المتاحة في كل كلية وتكون جزءاً من الخطة الدراسية للبرامج المرتبطة بها جميعاً.

البرنامج الأكاديمي:

برنامج متكامل مكون من عدة مقررات تعد الطالب خلال مدة محددة من السنوات إعداداً معرفياً ومهارياً لنيل الدرجة العلمية الجامعية في تخصص محدد.

البرنامج الإرشادي:

مقرر إرشادي يلتزم الطالب المنذر بتسجيله وحضوره دون أن يحتسب في معدله.

نقطة الخروج (التخرج المبكر):

مؤهل معتمد من الجامعة لدرجة علمية تتوسط البرامج الأكademie يتم منحها الطالب إذا استوفى قدرًا معيناً من المعارف والمهارات والقيم في تخصص محدد ولا تعادل الدرجة العلمية للمؤهل الذي سجل فيه ابتداءً.

متطلبات الجامعة:

مقررات إجبارية معينة بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها طلبة الجامعة جميعهم.

متطلبات الكلية:

مقررات إجبارية معينة بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها طلبة الكلية جميعهم.

متطلبات البرنامج:

مقررات إجبارية معينة بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها طلبة البرنامج جميعهم.

المقررات الاختيارية:

مجموعة من المقررات يختار منها الطالب ما يحقق عدداً مطلوباً من الوحدات الدراسية المعتمدة والمخصصة للمقررات الاختيارية للبرنامج الدراسي.

المقررات الحرة:

مجموعة من المقررات من خارج الخطة الدراسية للبرنامج المتاحة ضمن البرامج الدراسية على مستوى الجامعة وليس لها متطلب سابق.

الإعفاء من دراسة مقرر:

احتساب وتوثيق اجتياز الطالب لمقرر، أو أكثر مقابل دراسته ،أو اجتيازه اختبار أكاديمي أو احترافي بناءً على تكافؤ المحتوى مع مخرجات التعلم المستهدفة لمحظى تلك المقررات.

سجل الطالب:

ملف إلكتروني تحفظ به عمادة القبول والتسجيل لكل طالب يشتمل على مستندات قبوله وبيان بأحواله الدراسية الأكademie والعقوبات التأديبية الواقعـة عليه (إن وجدت) وأية مستندات أخرى خاصة به طول فترة دراسته في الجامعة.

مدة البرنامج:

هي عدد سنوات - فصول- الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة.

مدة الدراسة:

هي عدد السنوات أو الفصول الدراسية التي تحتسب ضمن المدة التي قضتها الطالب في الدراسة ويترتب عليها استحقاقه المكافأة في حال عدم تجاوز المدة النظامية (مدة البرنامج) وفقاً للمادتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات، أو استحقاقه الفصل من الجامعة عند تجاوزه للمدة المسموح بها حسب المادة الثانية والعشرون من لائحة الدراسة والاختبارات.

الحد الأقصى للتخرج:

المدة التي تمنح للطالب لإنها متطلبات التخرج وتساوي مدة البرنامج بالإضافة إلى نصف هذه المدة.

الفصل الثاني/ أنظمة الدراسة

المادة الخامسة (من لائحة الدراسة والاختبارات):

يقسم العام الجامعي وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة على النحو التالي:

1. فصلين دراسيين أو أكثر ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تتحسب مدة نصف مدة الفصل الدراسي.
2. أربعة مستويات دراسية أو أكثر بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستوىين صيفيين إن وجد على أن تتحسب مدة نصف مدة المستوى الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة:

1. تقسم السنة الدراسية فصلين دراسيين لا يقل كل منها عن خمسة عشر أسبوعاً دراسياً وفصلان صيفياً اختيارياً لا تقل مدة كل منهما عن ثمانية أسابيع.
2. يعتبر كل فصل دراسي بمستوى، وترقيم المستويات حسب تسلسلها في الخطة الدراسية المعتمدة وفقاً لمدة البرنامج.

آلية تطبيق المادة وقواعدها بالكلية:

- تم تصميم الخطة الدراسية ببرامج الكلية لاستيفاء متطلبات التخرج على النحو التالي:
1. السنة الأولى (السنة المشتركة بالمسار الصهي) وهي مقسمة إلى مستوىين ويتبع فيها الطالب أكاديمياً لعمادة السنة التحضيرية.
 2. (3) سنوات في البرنامج وهي مقسمة إلى (6) مستويات كل مستوى يمثل فصل دراسي يتبع فيه الطالب أكاديمياً للقسم تحت مظلة وكالة الكلية للشؤون الأكademie.
 3. سنة التدريب (الامتياز) يتبع فيها الطالب أكاديمياً للكلية تحت مظلة وكالة الكلية للشؤون التدريب.

المادة العاشرة (من لائحة الدراسة والاختبارات):

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - اذى أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس. درجة диплом في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديات والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديات.

القواعد التنفيذية العاشرة:

1. يمنح الطالب الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس. درجة диплом في التخصص الذي درسه وذلك للبرامج الدراسية التي تتضمن نقطة خروج في خطتها الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة.
2. تحدد الكليات البرامج الأكademie التي بها نقطة خروج مع مراعاة توافق مخرجات التعلم لنقطة الخروج في كل برنامج مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
3. يحق للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية النظر فيما يلي:
 - أ. معالجة وضع الطالب المتعثر بسبب الإنذارات أو تجاوز الحد الأقصى لمدة الدراسة أو عدم قدرته على استكمال متطلبات التخرج لدرجة البكالوريوس بمنحة درجة диплом عند تحقيقه متطلبات نقطة الخروج للبرنامج الدراسي _أن وجد شريطة ألا يقل معدل الطالب عن معدل التخرج في التخصص.
 - ب. معالجة وضع الطالب المتقدم بطلب إعادة قيد بعد الانقطاع أو الانسحاب والتحقق لمتطلبات نقطة الخروج وفرصة التخرج بدرجة диплом مع مراعاة ما ورد في القواعد التنفيذية للمادتين (19 و 21) من لائحة الدراسة والاختبارات.

الفصل الثالث/ التسجيل والحدف والإضافة

المادة الثالثة عشرة (من لائحة الدراسة والاختبارات):

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكademية بما فيها التسجيل والحدف والإضافة للمقررات ضمن الخطة الدراسية المقررة بما يضمن تسجيل الطالب الحد الأدنى من العبة الدراسي

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة:

- يلتزم الطالب بتسجيل مقرراته في كل فصل دراسي ذاتياً من خلال نظام سجلات الطلاب وحسب التقويم المعلن من عمادة القبول والتسجيل والانتظام في مقرراته المسجلة.
- يربط الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب وفق معدله التراكمي ووفقاً للإطار الوطني للمؤهلات الصادرة من هيئة تقويم التعليم شريطة استيفائه الحد الأدنى للعبء الدراسي (12) وحدات دراسية ما أمكن ذلك وفقاً للاتي:

| الحد الأقصى من الوحدات الدراسية للنظام الفصلي | المعدل التراكمي لباقي البرامج | المعدل التراكمي للبرامج التي تشترط (2.75) للتخرج | الفئة |
|---|---|---|-------|
| تحت الإنذار الأكاديمي تحت الإنذار الأكاديمي تحت الإنذار الأكاديمي | تحت الإنذار الأكاديمي تحت الإنذار الأكاديمي تحت الإنذار الأكاديمي | تحت الإنذار الأكاديمي تحت الإنذار الأكاديمي تحت الإنذار الأكاديمي | 1 |
| 12 وحدة 15 وحدة حسب المحدد في الخطة أو 12 وحدة | 20 وحدة 25 وحدة حسب المحدد في الخطة أو 30 وحدة | من (2) إلى أقل من (2.75) من (2) إلى أقل من (2.50) من (3) إلى أقل من (2.50) من (4) إلى أقل من (3) | 2 |
| 20 وحدة | 40 وحدة | من (4) فأكثر | 3 |
| | | من (4) فأكثر | 4 |

- لعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من الحد الأقصى لعدد الوحدات للفئات المذكورة في الجدول الوارد في الفقرة (2) أعلاه وذلك في الحالات التالية:
 - إضافة ثلاثة وحدات دراسية إن لزم في الفصل الدراسي السابق لفصل التخرج.
 - إضافة أربع وحدات دراسية في الفصل الذي سيتخرج فيه الطالب.
 - إضافة وحدتين دراسيتين للطلاب غير المشمولين في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه.
- تحدد عمادة القبول والتسجيل التقويم الزمني لفترة التسجيل والحدف والإضافة والإجراءات الأكademية وسائر أعمالها لكل فصل دراسي.

-
5. يتاح للطالب خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي تعديل تسجيله بما يتناسب مع الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج وفي حدود العدد الدراسي المسموح به ومن لم يسجل خلال هذا الأسبوع يعد منقطعاً عن الدراسية.
 6. يجب على الطالب تسجيل المقررات في مستويين أدنى من مستوىه الدراسي ويسمح له بتسجيل مقررات في مستويين أعلى من مستوى الدراسي عند الحاجة مع مراعاة إعطاء أولوية لتسجيل المقررات التي في مستوى الدراسي.
 7. إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر في النظام الفصلي فإنه يلزم بإعادة دراسة مقررات الرسوب.
 8. لا يسمح للطالب بالجمع بين تسجيل مقررات دراسية مع مقرر التدريب العملي للبرامج التي يتطلب التدريب فيها تفرغ الطالب وفق ما تحدده الخطة الدراسية المعتمدة ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
 9. يتم معالجة تسجيل الطلاب الذين لم يستوفوا شروط الانتقال من مرحلة إلى أخرى من قبل إدارة الكلية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل وذلك لاستيفاء الحد الأدنى من الوحدات الدراسية ما أمكن.

10. التسجيل لفصل الصيفي:

- يحدد مجلس الكلية المقررات التي ترغب الكلية في تقديمها في الفصل الصيفي على أن يكون ذلك خلال سبعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الثاني.
- الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية المسموح تسجيلها خلال الفصل الصيفي عشر وحدات ويستثنى الخريجون بما لا يزيد على ثلث وحدات دراسية.
- يسمح للطالب بالحذف والإضافة خلال فترة التسجيل الصيفي وفق الخطة الزمنية لعمادة القبول والتسجيل مع مراعاة ما تقتضيه الفقرة أعلاه.
- لا يسمح للطالب بحذف الفصل الصيفي أو الاعتذار عن دراسية مقرر إلا في حالات الضرورة القصوى بموافقة من عميد الكلية أو من يفوضه.

آلية تطبيق المادة وقواعدها بالكلية:

1. تنقسم مرحلة التسجيل إلى فترتين حسب التقويم الأكاديمي الجامعي وحسب تقويم الكلية.
2. الفترة الأولى يكون الطالب ملزماً بتسجيل مقرراته ذاتياً من خلال حسابه على نظام سجلات الطلاب (SIS).
3. الفترة الثانية مخصصة لوحدة التسجيل في الكلية لمعالجة مشاكل التسجيل فقط.
4. يعتبر الطالب منقطعاً في حال عدم تسجيله للمقررات في ذلك الفصل.
5. يفضل عدم تسجيل المقررات إن كان هناك نية لتأجيل الفصل الدراسي.
6. يفضل استشارة المشرف الأكاديمي قبل تسجيل المقرر لتنسيق خطة أكademie لاستيفاء متطلبات البرنامج.
7. لم يتم تسجيل أي طالب تبين تقصيره في تسجيل المقررات ذاتياً.
8. في حالات الطلبة المتعثرين يجب تسجيل المقررات من المستويات الأدنى.
9. للطلبة المحولين من خارج الجامعة يتم تنسيق تسجيل المقررات في أول فصل لهم في البرنامج بين القسم ووحدة التسجيل.
10. تسجيل المقررات والحذف والإضافة مسؤولية الطالب حيث يقوم بتسجيل المقررات المراد دراستها خلال الفصل الدراسي من خلال حسابه الخاص على نظام سجلات الطلاب وفقاً للخطة الدراسية للقسم المنتسب إليه.
11. يمنع تواصل الطلبة مع مسجل الكلية بخصوص مشاكل التسجيل حيث إنها من مهام المشرف الأكاديمي بالقسم.
12. المشرف الأكاديمي بالقسم هو المخول بجمع مشاكل تسجيل الطلبة والتواصل مع مسجل الكلية لحلها عن طريق الآلية المعتمدة من وكالة الكلية للشؤون الأكاديمية.
13. البريد الإلكتروني الجامعي هو وسيلة التواصل الرسمية في الجامعة والكلية وعليه لن يتم الرد أو التفاعل مع أي رسالة من بريد إلكتروني خارجي.

الفصل الرابع/ الحضور والغياب والحرمان

المادة الرابعة عشرة (من لائحة الدراسة والاختبارات):

يلتزم الطالب بحضور الوحدات الدراسية -حضورياً أو افتراضياً- وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة وبعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي ويرصد له تقدير محروم (ج) أو (DN).

المادة الخامسة عشرة (من لائحة الدراسة والاختبارات):

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القواعد التنفيذية للمادتين الرابعة عشرة والخمسة عشرة:

- على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ويحرم من دخول الاختبارات النهائية لأي مقرر إذا زادت نسبة غيابه فيه على (15%) من ساعات الاتصال للمقر خلال الفصل الدراسي.
- يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي متى ما قدم عذرًا مقبولًا -في نظام سجلات الطلاب- خلال أسبوع من تاريخ الغياب شريطة ألا تزيد نسبة غياب الطالب على (25%) من ساعات الاتصال.
- يتم إدراج مؤشر الحرمان بشكل فوري من قبل أستاذ المقرر في نظام سجلات الطلاب لمن تجاوز نسبة غيابه (25%) ولا يسمح للطالب بالحضور في المقرر بعد ظهور مؤشر الحرمان لعضو هيئة التدريس في قائمة الطالب المسجلين في المقرر.
- يتوقف صرف المكافأة الشهرية -لمن يستحقها- إذا رصد للطالب تقدير «محروم» في مقراته المسجلة كافة.
- ينطبق ما ورد في القواعد التنفيذية من (2) إلى (5) على الحضور الإلكتروني المتزامن من خلال الفصول الافتراضية.

آلية تطبيق المادتين وقواعدهما بالكلية:

- في جميع حالات الغياب التالية يجب اتباع الآلية التي تم اعتمادها من وكالة الكلية للشؤون الأكademie.
- يمنع تقديم أذار الغياب لمدرس المقرر حيث إن الجهة المخولة بقبول أذار الغياب هي وكالة الكلية للشؤون الأكademie.
- يجب على الجميع الالتزام بمواعيد تقديم الأذار عن طريق النظام وسيتم رفض أي عذر تجاوز المدة النظامية.
- لا تقبل أذار اليوم الواحد لإعادة الاختبارات

الفصل الخامس/ الاعتذار والتأجيل والانسحاب

المادة السادسة عشرة (من لائحة الدراسة والاختبارات):

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي أو لفصل دراسي أو لسنة دراسة كاملة دون أن يعد راسباً وذلك إذا قدم عذرًا مقبولًا للجهة التي يحددها مجلس الجامعة على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة الازمة لإنها متطلبات التخرج وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة:

1. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً فيه بناءً على موافقة عميد الكلية أو من يفوضه بتوصية من المشرف الأكاديمي وذلك قبل نهاية الأسبوع الرابع عشر.
2. في الحالات الاستثنائية يكون الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة في النظام الفصلي بعد الأسبوع (14) وقبل بدء الاختبارات النهائية لفصل نفسه بموافقة اللجنة الدائمة للمتابعة الأكademie وبتوصية من عميد الكلية أو من يفوضه.
3. يتحدد الحد الأقصى لمرات الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة للنظام الفصلي بدرجة البكالوريوس بفصليين دراسيان.
4. تتحسب فترة الاعتذار في الفصل الدراسي أو العام الدراسي ضمن المدة الازمة للخروج.
5. لا يحتسب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة الفصل الصيفي في حالات الضرورة ضمن عدد مرات الاعتذار عن الدراسة.
6. يجوز للجنة الدائمة للمتابعة الأكademie بتوصية من عميد الكلية أو من يفوضه الموافقة على منح الطالب فرصة اعتذار استثنائية واحدة فقط.
7. يثبت الاعتذار في سجل الطالب ويرصد له تقدير مناسب بعذر (ع) أو (W) في مقرراته المسجلة كافة في فصل الاعتذار.
8. يجب على الطالب المتقدم بطلب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة في فصل دراسي الحضور لحين اعتماد طلبه من قبل عميد الكلية أو من يفوضه.
9. يتم اتخاذ القرار في طلب الاعتذار من قبل عميد الكلية أو من يفوضه خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب في نظام سجلات الطلاب.
10. لا يحق للطالب الذي رصد له مؤشر الحرمان في جميع المقررات المسجلة طلب الاعتذار عن الدراسة.
11. يتوقف صرف المكافأة الشهرية _لمن يستحقها_ إذا رصد للطالب في جميع مقرراته المسجلة في فصل دراسي/سنة تقديرات تقضي عدم انتظامه في الدراسة في ذلك الفصل/السنة مثل (الحرمان، الانسحاب من المقررات، معادلة المقررات، الإعفاء من المقررات).

آلية تطبيق المادة وقواعدها بالكلية:

1. أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة من عمادة القبول والتسجيل.
2. التواصل مع المشرف الأكاديمي بالقسم لرسم خطة أكاديمية واضحة لاستيفاء متطلبات البرنامج بعد الاعتذار بعد إيضاح جميع السلبيات المتترتبة على هذا القرار للمتقدم بالطلب بعد ذلك يتم رفع التوصيات لوكيل الكلية للشؤون الأكademie.
3. أن يكون التقديم للاعتذار مبني على حالة معينة تتم دراستها من قبل وكالة الكلية للشؤون الأكاديمية ويبنى على ذلك قرار القبول أو الرفض.
4. ارفاق ما يثبت الحالة.
5. في حال الموافقة على طلب الاعتذار من قبل وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية يتتحمل (الطالب / الطالبة) المسئولية بما يترتب على هذا القرار.

المادة السابعة عشرة (من لائحة الدراسة والاختبارات):

يجوز الانسحاب بعد من مقرر دراسي أو أكثر وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة:

1. يجوز للطالب الانسحاب من مقرر أو أكثر بتوصية من المشرف الأكاديمي وفق الضوابط التالية:
 - أ. لا يتجاوز نهاية الأسبوع الحادي عشر من بداية الفصل الدراسي للمقررات الفصلية ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W).
 - ب. لا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن الحد الأدنى حسب ما ورد في الفقرة (2) من القواعد التنفيذية للمادة 13.
 - ج. لعميد الكلية أو من يفوضه النظر في حالات الانسحاب من مقرر أو أكثر لمن يقل عبء الدراسي عن الحد الأدنى (بعد الانسحاب) وكذلك من لم يتمكن من تسجيل الحد الأدنى من العبه الدراسي بتوصية من المشرف الأكاديمي.
 - د. لا يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر سبق له الانسحاب منه أو العرمان منه ويجوز للجنة المتابعة الأكاديمية الاستثناء من ذلك بتوصية من عميد الكلية أو من يفوضه.
 - هـ. لا يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر لن يتم طرحه لكونه من خطة دراسية في طور التغيير ولا يوجد ما يعادله في الخطط المستمرة.
 - و. لا يسمح بالانسحاب من مقرر يطرح في مستوى أدنى بمستويين من مستوى الطالب الدراسي.
 - ز. في حال سجل الطالب مقرراً دراسياً واحداً فصلياً لا يحق له الانسحاب من هذا المقرر وله الحق في تقديم طلب الاعتذار عن الفصل حسب ما ورد في المادة (16) وقواعدها التنفيذية.
 - حـ. لا يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر في الفصل الصيفي إلا في حالات الضرورة القصوة بموافقة عميد الكلية أو من يفوضه.

- . يجب على الطالب المتقدم بطلب الانسحاب من مقرر أو أكثر الحضور لحين اعتماد طلبه من قبل عميد الكلية أو من يفوضه.
- . يتم اتخاذ القرار في طلب الاعتذار من قبل عميد الكلية أو من يفوضه خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب في نظام سجلات الطلاب.
- . لا يحق للطالب الذي رصد له مؤشر حرمان في مقرر الانسحاب من ذلك المقرر.

آلية تطبيق المادة وقواعدها بالكلية:

- . أن يقدم الطالب خلال الفترة المحددة من عمادة القبول والتسجيل.
- . التواصل مع المشرف الأكاديمي بالقسم لرسم خطة أكademie واضحة لاستيفاء متطلبات البرنامج والتأكد من الحد الأدنى للساعات المسجلة بعد الانسحاب بعد إيضاح جميع السلبيات المترتبة على هذا القرار للمتقدم بالطلب بعد ذلك يتم رفع التوصيات لوكيل الكلية للشؤون الأكاديمية.
- . أن يكون التقديم للانسحاب من مقرر أو أكثر مبني على حالة معينة تتم دراسة من قبل وكالة الكلية للشؤون الأكاديمية ويبنى على ذلك قرار القبول أو الرفض.
- . ارافق ما يثبت الحالة أن وجد.
- . في حال الموافقة على طلب الانسحاب من مقرر أو أكثر من قبل وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية يتحمل(الطالب/الطالبة) المسئولية عما يتربى على هذا القرار.

المادة الثامنة عشرة (من لائحة الدراسة والاختبارات):

يجوز للطالب التقديم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي أو فصل دراسي أو سنة دراسية كاملة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة:

- . لا يحتسب تأجيل الدراسة ضمن المدة الازمة للتخرج.
- . يتحدد الحد الأقصى لمرات تأجيل الدراسة للنظام الفصلي لدرجة البكالوريوس بثلاثة فصول دراسية غير متتالية أو فصلان دراسيان متتاليان.
- . يجوز للطالب في النظام الفصلي التقديم بطلب تأجيل الدراسة بما لا يتجاوز نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي.
- . يتم اتخاذ القرار في الطلب من قبل عميد الكلية أو من يفوضه بتوصية من المشرف الأكاديمي خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب في نظام سجلات الطلاب.
- . الطالبات المرافقات لأزواجهن المبتعثين خارج المملكة، يسمح لهن - استثناءً وبعد موافقة مجلس الكلية المختص - بتأجيل الدراسة سنتين حداً أقصى بعد الانتهاء

من المدة المسموح بها في التأجيل من خلال نظام سجلات الطلاب وينطبق هذا على الطالب المرافقين لزوجاتهم مع تقديم ما يثبت المرافقة من الجهات الرسمية والأذذ بعين الاعتبار تغيير الخطة الدراسية أو إغلاق البرنامج إذ تعد إمكانية عودة الطالب/ة رهينة باستمرارية الخطة الدراسية للبرنامج.

6. يجوز للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية واللجنة الدائمة لضبط السلوك إيقاف الطالب عن الدراسة لفصل أو عام دراسي لأسباب نظامية أو أكاديمية أو لعدم طرح مقررات يمكن للطالب تسجيلها ولا تحتسب فترة الإيقاف ضمن المدة النظامية للتخرج ويتوقف صرف المكافأة للطالب خلالها.

آلية تطبيق المادة وقواعدها الكلية:

1. أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة من عمادة القبول والتسجيل.
2. التواصل مع المشرف الأكاديمي بالقسم لرسم خطة أكاديمية واضحة لاستيفاء متطلبات البرنامج بعد التأجيل بعد إيضاح جميع السلبيات المترتبة على هذا القرار للمتقدم بالطلب بعد ذلك يتم رفع التوصيات لوكيل الكلية للشؤون الأكاديمية.
3. ارافق ما يثبت الحالة أن وجد.
4. في حال الموافقة على طلب التأجيل من قبل وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية يتحمل (الطالب / الطالبة) المسئولية عما يترب على هذا القرار.

الفصل السادس/ الانقطاع، إعادة القيد، الانسحاب من الجامعة الفصل من الجامعة

المادة التاسعة عشرة (من لائحة الدراسة والاختبارات):

يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التجايل أو الدععتار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة:

1. يعد الطالب الذي لم يسجل أي مقرر في فصل دراسي أو سنة دراسية منقطعاً عن الدراسة في ذلك الفصل أو السنة ويطوى قيده.
 2. يتقدم الطالب المنقطع للمرة الأولى بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع ويتم النظر في الطلب من قبل عميد الكلية أو من يفوضه قبل بداية الاختبارات النهائية للفصل الدراسي الذي يسبق إعادة قيده وفقاً للضوابط التالية:
 - ألا تزيد فترة الانقطاع عن أربع فصول للنظام الفصلي وتحسب من الفصل الدراسي الذي انقطع فيه الطالب إلى تاريخ تقدمه بطلب إعادة القيد.
 - أن يتقدم بطلبه من خلال نظام سجلات الطلاب وفق التقويم الأكاديمي المععلن من عمادة القبول والتسجيل.
 - يشترط للموافقة على الطلب تمكّن الطالب من إكمال متطلبات التخرج بعد إعادة القيد خلال المدة المسموحة بها نظاماً.
 - لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.
 3. للجنة الدائمة للمتابعة الأكademie-بناءً على توصيات مجلس الكلية- إعادة قيد الطالب إذا تجاوزت فترة الانقطاع أربع فصول دراسية للنظام الفصلي وفق الشروط الآتية:
 - أ. ألا تزيد فترة الانقطاع على ستة فصول دراسية للنظام الفصلي وتحسب من الفصل الدراسي الذي انقطع فيه الطالب إلى تاريخ تقدمه بطلب إعادة القيد.
 - ب. أن يكون الانقطاع بناءً على سبب مشروع يقدره مجلس الكلية.
 - ج. أن يكون الطالب اجتاز بنجاح (50%) من المجموع الكلي للوحدات المطلوبة للتخرج في البرنامج.
 - د. ألا يقل معدله التراكمي عن (2.5) من (5) للبرامج التي تشترط (2) من (5) للتخرج أو (3.25) من (5) للبرامج التي تشترط معدل (2.75) للتخرج.

- هـ. يشترط للموافقة على الطلب تمكّن الطالب من إكمال متطلبات التخرج بعد إعادة القيد خلال المدة المسموحة بها نظاماً.
- وـ. يشترط للموافقة استمرارية الخطة الدراسية للبرنامج في الفصل الدراسي الذي وصل إليه الطالب.
- 4ـ. يجوز للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية إعادة قيد الطالب بعد الانقطاع للمرة الثانية بتوصية من مجلس الكلية وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة وتطبيق الشروط الواردة أعلاه في البندين 3 و 2 تبعاً لمدة الانقطاع.
- 5ـ. يجوز لمجلس الجامعة الاستثناء في حالة الضرورة بإعادة قيد الطالب بعد الانقطاع للمرة الثالثة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية.
- 6ـ. لا تتحسب مدة الانقطاع دون تسجيل مقررات ضمن مدة الدراسة اللازم لإنهاء متطلبات التخرج.
- 7ـ. إذا تغيب الطالب عن الدراسة في المقررات المسجلة جميعها لمدة أربعه أسابيع متصلة بداية الفصل الدراسي في النظام الفصلي يعد منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده ويرصد له في سجله الأكاديمي حالة (منقطع متغيب) ويرصد له تقدير (DN) في تلك المقررات ويتم احتساب هذا الفصل ضمن المدة الالزام للتخرج وتتوقف المكافأة لمن يستحقها ولا يعاد للدراسة إلا بموافقة اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية بناءً على توصية مجلس الكلية.
- 8ـ. يعد الطالب الزائر في جامعة آخر منقطعاً عن الدراسة في حال عدم تقديم نتائج مقررات فصل الزيارة في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي التالي لفصل الزيارة.

آلية تطبيق المادة وقواعدها بالكلية:

- تقديم الطلب فقاً للمواعيد المعلنة في التقويم الأكاديمية الجامعي.
- توفر جميع الشروط الواردة في لائحة الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية على مقدم الطلب.
- توصية من القسم المعنى بإعادة القيد من عدمه مع إيضاح السبب.
- يتم تحويل الطلب من وكالة الكلية للشؤون الأكاديمية لمجلس الكلية للنظر والدراسة.

المادة العشرون (من لائحة الدراسة والاختبارات):

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأدبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة والشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة العشرون:

يجوز إعادة قيد الطالب المفصول تأديبياً للدراسة في الجامعة بعد مضي ثلاثة سنوات من صدور قرار الفصل وفقاً للضوابط التالية

١. موافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واللجنة الدائمة لضبط السلوك.

٢. أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح (75%) من المجموع الكلي للوحدات المطلوبة للتخرج في البرنامج.

٣. ألا يقل معدله التراكمي عن (3) من (5) للبرامج التي تشترط (2) من (5) للتخرج أو (3.75) من (5) للبرامج التي تشترط معدل (2.75) للتخرج.

٤. أن تكون الخطة الدراسية للبرنامج المقيد عليه الطالب قبل الفصل متاحة ومستمرة.

آلية تطبيق المادة وقواعدها بالكلية:

١. توفر جميع الشروط الواردة في لائحة الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية على مقدم الطلب.

٢. توصية من القسم المعنوي بإعادة القيد من عدمه مع إيضاح السبب.

٣. يتم تحويل الطلب من وكالة الكلية للشؤون الأكademie لمجلس الكلية للنظر والدراسة.

المادة الحادية والعشرون (من لائحة الدراسة والاختبارات):

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله -السابق- لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذا اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرون:

١. يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب من الجامعة وفقاً للضوابط التالية:

- ألا يكون الطالب منذراً أكاديمياً.

- ألا يكون قد مضى على انسحابه أكثر من أربعة فصول دراسية للنظام الفصلي.

- أن يكون الطالب قد اجتاز مقررات السنة الأولى جميعها من الخطة الدراسية وحقق شروط الانتقال للسنة الثانية إن وجد.

- أن يوافق مجلس الكلية على إعادة قيده بعد الانسحاب.

٢. يحتسب فصل الانسحاب ضمن المدة النظامية لبرنامج الطالب.

آلية تطبيق المادة وقواعدها بالكلية:

1. توفر جميع الشروط الواردة في لائحة الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية على مقدم الطلب.
2. توصية من القسم المعنوي بإعادة القيد من عدمه مع إيضاح السبب.
3. يتم تحويل الطلب من وكالة الكلية للشؤون الأكاديمية لمجلس الكلية للنظر والدراسة.

المادة الثانية والعشرون (من لائحة الدراسة والاختبارات):

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و(الثانية والأربعون) من هذه اللائحة ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
2. إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرجه فضلاً عن مدة البرنامج.

ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرون:

1. لا يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي تمنح فيها إنذارات للطالب حال انخفاض المعدل عن الحد المنشروط للتخرج.
2. يشترط لتخرج الطالب حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن 2 من 5.
3. يفصل الطالب المقيد في النظام الفصلي عند حصوله على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه.
4. يجوز للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية إعطاء الطالب فرصة إضافية بعد الإنذار الثالث وفق ما يلى:
 - أ. يشترط ألا يزيد المعدل الفصلي المطلوب لرفع المعدل التراكمي إلى الحد الأدنى لتجاوز الإنذار عن (4 من 5) وذلك عن تسجيل الطالب للحد الأقصى من الساعات (12 وحدات دراسية).
 - ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه يمكن إعطاء الطالب الفرصة الإضافية في الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على الإنذار الثالث للبرامج التي تشترط معدلًا تراكميًّا لا يقل عن (2 من 5) للتخرج وذلك في حال تحقيقه معدلًا فصليًّا لا يقل عن (2 من 5) ومعدلًا تراكميًّا لا يقل عن (1.8 من 5) وفي حال لم يتحقق أحد الشرطين أو كليهما يمنح الفرصة بعد إيقافه لفصل دراسي واحد مع الالتزام بحضور البرنامج الإرشادي -باستثناء الخطط الدراسية التي في طور الإغلاق.

- ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ، ب) أعلاه يمكن إعطاء الطالب الفرصة الإضافية في الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على الإنذار الثالث للبرامج التي تشترط معدلاً تراكمياً لا يقل عن (2.75 من 5) للتخرج وذلك في حال تحقيقه معدلاً فصلياً لا يقل عن (2.75 من 5) ومعدلاً تراكمياً لا يقل عن (2.5 من 5) وفي حال لم يحقق أحد الشرطين أو كليهما يمنح الفرصة بعد إيقافه لفصل دراسي واحد مع الالتزام بحضور البرنامج الإرشادي - باستثناء الخطط الدراسية التي في طور الإغلاق.
- د. مع مراعاة ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) أعلاه يمكن لمجلس الجامعة إعطاء الطالب فرصة خامسة في الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على الفرصة الرابعة بتوصية من اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية.
5. للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية منح الطالب فرصة استثنائية لفصل دراسي واحد عند تجاوزه الحد الأقصى للتخرج بناء على توصية الكلية.
6. لمجلس الجامعة -بناءً على توصية اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية - منح الطالب فصلين دراسيين إضافة إلى الفصل الممنوع في الفقرة 5 أعلاه عند تجاوزه الحد الأقصى لمدة التخرج.

آلية تطبيق المادة وقواعدها بالكلية:

1. توفر جميع الشروط الواردة في لائحة الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية على مقدم الطلب.
2. توصية من القسم المعنى بإعادة القيد من عدمه مع إيضاح السبب.
3. يتم تحويل الطلب من وكالة الكلية للشؤون الأكاديمية لمجلس الكلية للنظر والدراسة.

الفصل السابع/ التحويل والزيارة والمعادلة

المادة الرابعة والعشرون (من لائحة الدراسة والاختبارات):

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات لدراسية على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون:

1. تتم معادلة المقررات وفقاً للضوابط الآتية:

أ. تثبت المقررات المجازة التي عو睫ت للطالب المحول من جامعة آخر بتقدير «معادل» (مع, TR) في السجل الأكاديمي شريطة ألا يقل تقديره عن «جيد» (C) في المقررات المعادلة التي درسها بجامعته السابقة وفق إجراءات وضوابط المعادلة والمقارنة المستندة إلى مخرجات تعلم البرنامج الأكاديمي والمقرر على ألا تتجاوز وحدات المقررات المعادلة 40% من الوحدات المعتمدة للخطة الدراسية.

ب. تخضع ضوابط معادلة المقررات لمطابقة توصيف محتوى المقرر الذي درسه الطالب مع محتوى مقرر برنامج الطالب في جامعة الدمام عبد الرحمن بن فيصل بما لا يقل عن 75% (إنجاز مخرجات التعلم للطالب المتوسط).

ج. تحتسب كل 15 وحدة دراسية للطالب المحول من خارج الجامعة بمستوى دراسي واحد ويحتسب ضمن المدة اللاحمة لإتمام متطلبات التخرج من الجامعة.

د. يتضمن احتساب الوارد في (ج) استحقاق الطالب من المكافأة واحتساب الفرص ومرتبة الشرف.

ه. تتم معادلة توصيفات المقررات الدراسية التي اجتازها الطالب كما وردت في السجل الأكاديمي الرسمي الصادر من جامعته المحول منها دون النظر إلى تقديرات المقررات التي درسها في أي جامعة آخر غير المحول منها.

2. يحدد مجلس الكلية شروط معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة.

3. لا يحق للطالب المحول من جامعة آخر المطالبة بمعادلة أية مقررات بعد مضي فصل دراسي من إتمام تحويله وتقديم طلب معادلة المقررات من خلال نظام سجلات الطلاب.

آلية تطبيق المادة وقواعدها بالكلية:

1. تقدم الطالب من خلال نظام سجلات الطلاب (SIS) بطلب معادلة مقررات.
2. إضافة جميع المقررات التي تم اجتيازها والموضحة في السجل الأكاديمي للطالب من جامعته.
3. ستتم مطابقة ما تم طرجه في طلب المعادلة مع ما ورد من الأقسام المعنية.
4. استكمال إجراءات معادلة المقررات من قبل وكالة الكلية للشؤون الأكاديمية.

المادة الخامسة والعشرون (من لائحة الدراسة والاختبارات):

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة ومن قسم لآخر داخل الكلية ومن تخصص إلى آخر داخل القسم وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

المادة السادسة والعشرون (من لائحة الدراسة والاختبارات):

ثبت وتحسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى آخرى داخل الجامعة ومن قسم لآخر داخل الكلية ومن تخصص إلى آخر داخل القسم التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون:

أولاً/ التحويل بين كليات جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل:

يجوز لمجلس الكلية النظر في طلبات التحويل من كلية آخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد درس عاماً دراسياً ورصدت له تقديرات ما لا يقل عن 24 وحدة دراسية على الأقل في الكلية التي يرغب التحويل منها بعد اجتياز برنامج السنة الأولى المشتركة (التحضيرية).
2. ألا يكون منقطعاً عن الدراسة في الكلية التي يرغب التحويل منها.
3. ألا يقل معدل الطالب التراكمي عند التحويل عن 3.5 من 5.
4. يكون التحويل بين كليات الجامعة لمرة واحدة فقط مدة دراسة الطالب في الجامعة.
5. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل من خلال نظام سجلات الطالب وفق التقويم الزمني الذي تحدده عمادة القبول والتسجيل.
6. يشترط أن يكون البرنامج المطلوب التحويل إليه بنفس الدرجة العلمية لبرنامج الطالب الحالي.

7. يتاح للطالب التقدم بطلب تحويل بين الكليات والبرامج المتناظرة وفق خطة مواءمة للكليات التي يمكن التحويل منها تحددها مجالس الكليات وتعتمد من اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية وللجنة الاستثناء منها في حالات خاصة بناء على توصية عميد الكلية أو من يفوضه.
8. أن يحقق الطالب أية شروط بحدتها مجلس الكلية المراد التحويل إليها.
9. ألا يكون قد اجتاز (60%) من خطته الدراسية في الكلية التي يرغب التحويل منها.
10. يشترط لقبول تحويل الطالب إمكانية إنهائه لمتطلبات التخرج خلال المدة المسموحة بها نظاماً في البرنامج المحول إليه.
11. يتاح التقديم للتحويل بين كليات الجامعة سنوياً بعد انتهاء الفصل الثاني من كل عام دراسي حسب التقويم المعلن من عمادة القبول والتسجيل.
12. يثبت في السجل الأكاديمي التقديرات والمقررات الدراسية جميعها المعادلة وغير المعادلة للطالب المحول من كلية إلى أخرى وتدخل تقديرات المقررات المعادلة فقط في المعدل التراكمي بينما لا تحتسب تقديرات المقررات غير المعادلة ضمن المعدل التراكمي.

ثانياً/التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية:

- يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه بتوصية الأقسام العلمية النظر في طلبات التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية وفقاً للضوابط الآتية
1. استيفاء شروط اللتحاق بالتخصص المراد التحويل إليه المحددة من مجلس الكلية.
 2. يكون التحويل لمرة واحدة مدة دراسة الطالب في تلك الكلية.
 3. يشترط دراسة فصل دراسي على الأقل بما لا يقل عن 12 وحدة دراسية في تخصصه الذي يرغب التحويل منه.
 4. ألا يكون قد اجتاز (60%) من خطته الدراسية لتخصصه الدقيق في البرنامج الذي يرغب التحويل منه.
 5. يتاح التقديم للتحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية بعد انتهاء كل فصل دراسي حسب التقويم المعلن من عمادة القبول والتسجيل.
 6. يثبت في السجل الأكاديمي المقررات الدراسية جميعها للطالب المحول من تخصص إلى آخر وتدخل في المعدل التراكمي وتثبت في سجل الطالب الأكاديمي.
 7. يشترط لقبول تحويل الطالب إمكانية إنهائه لمتطلبات التخرج خلال المدة المسموحة بها نظاماً في البرنامج المحول إليه.

آلية تطبيق المادتين وقواعدهما بالكلية:

- أ. في التحويل من كلية أخرى إلى كلية العلوم الطبية التطبيقية يشترط الآتي:
1. أن يكون المحول قادم من كليات الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة.
 2. لا تقبل طلبات التحويل من كليات الصحة العامة والتمريض، ولوكيل الكلية للشؤون الأكademie الاستثناء في ذلك أن دعت الحاجة.
 3. توفر الشاغر في القسم المراد التحويل إليه.
 4. ألا يقل المعدل التراكمي عن أقل معدل قبل في الكلية لنفس العام ولوكيل الكلية للشؤون الأكademie الاستثناء في ذلك أن دعت الحاجة.
 5. توصية القسم المحول إليه في الكلية.
 6. إصدار القرار النهائي من وكالة الكلية للشؤون الأكademie.
- ب. في التحويل من تخصص إلى تخصص داخل الكلية يشترط الآتي:
1. توفر الشاغر في القسم المراد التحويل إليه.
 2. ألا يقل المعدل التراكمي عن أقل معدل قبل في الكلية لنفس العام ولوكيل الكلية للشؤون الأكademie الاستثناء في ذلك أن دعت الحاجة.
 3. توصية القسم المحول إليه في الكلية.
 4. إصدار القرار النهائي من وكالة الكلية للشؤون الأكademie.

المادة الثامنة والعشرون (من لائحة الدراسة والاختبارات):

يجوز للطالب -بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها- دراسة مقرر أو أكثر في جامعة آخرى داخل المملكة أو خارجها أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعة أو كطالب زائر وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون:

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة آخرى أو في فرع من فروع الجامعة وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية
1. أن تكون الدراسة في جامعة حكومية في المملكة ويمكن التقديم للزيارة إلى الجامعات أو الكليات الخاصة في المملكة شريطة أن تكون حاصلة على الدعم من المؤسسي الكامل من هيئة تقويم التعليم والتدريب ويجوز التقديم بطلب الزيارة إلى إحدى الجامعات الحكومية والخاصة من خارج المملكة بشرط أن يكون موصى بها في قائمة وزارة التعليم.

2. الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن معادلتها للطالب الزائر إلى خارج الجامعة هو (20%) من مجموع وحدات التخرج من جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل وتحسب ضمن إجمالي الوحدات الدراسية الممكّن دراستها خارج الجامعة بحيث لا تتجاوز وحدات المقررات المعادلة كافة 40% من الوحدات المعتمدة للخطة الدراسية وتشمل المقررات المعادلة من التحويل الخارجي أو الزيارة إلى خارج الجامعة أو مقررات الإعفاء.
3. يقوم القسم المختص بتحديد المقررات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بناءً على معادلتها مع مقررات خطيته الدراسية ويوجه للدارسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل إلى الجامعة الأخرى بناءً على موافقة الكلية.
4. ترصد المقررات المعادلة بتقدير «معادل» (TR) في السجل الأكاديمي للطالب الزائر خارج الجامعة ولا تدخل ضمن المعدل التراكمي في السجل الأكاديمي شريطة ألا يقل تقديره في المقرر عن جيد (C) ويتم رصد تقدير (NF) فيما عدا ذلك مما يتربّع عليه عدم منح مرتبة الشرف.
5. يتم اعتبار العدد الدراسى الفصلى للطالب عند الموافقة على عدد وحدات المقررات التي سيدرسها الطالب زائراً في جامعة أخرى.
6. تخضع ضوابط معادلة المقررات لمطابقة توصيف محتوى المقرر الذي درسه الطالب مع محتوى مقرر برنامج الطالب في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بما لا يقل عن 75% (إنجاز مخرجات التعلم للطالب المتوسط).
7. لا تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها إلا إذا أثبت ما يدل على انتظامه في دراسته بالجامعة التي زارها مع تقديم نتائج المقررات الموقّف عليها بداية الفصل الدراسي التالي للزيارة وإلا فيعد منقطعاً عن الدراسة عدا الفصول الصيفية.
8. تتم إجراءات الزيارة إلى خارج الجامعة من خلال نظام سجلات الطلاب.

آلية تطبيق المادة وقواعدها بالكلية:

- تقديم الطلب من خلال نظام سجلات الطلاب (SIS).
- مطابقة المقررات التي سيدرسها الطالب للمقررات المطروحة في الجامعة الأخرى.
- توصية القسم الذي يتمنى إليه الطالب.



الفصل الثامن/ الاختبارات

المادة الثلاثون (من لائحة الدراسة والاختبارات):

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية بما يضمن حسن سير العملية التعليمية على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثون:

- لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
- لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد بدئه ويجوز لوكيل الكلية للشؤون الأكademie السماح للطالب بدخول الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته مرة واحدة خلال فترة الاختبارات.
- الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمر يعاقب عليها الطالب وفق ما ورد في لائحة ضبط السلوك، الطالبي بالجامعة والمعتمدة من مجلس الجامعة.

المادة الحادية والثلاثون (من لائحة الدراسة والاختبارات):

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في الاختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون (من لائحة الدراسة والاختبارات):

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره والسماح له بأداء اختبار بديل بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (ه) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل

القواعد التنفيذية للمادتين الحادية والثلاثون والثانية والثلاثون:

- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهرى جاز لمجلس الكلية أو من يفوضه في حالات الضرورة القصوى قبول عذرها والسماح بإعطائه اختبار بديلاً مكافئاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.
- يقدم الطالب بعد الغياب عن الاختبار النهائي من خلال نظام سجلات الطلاب متضمناً ما يثبت سبب التغيب عن الاختبار خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ عقد الاختبار النهائي.

3. يتم تغيير درجة الطالب المتغيب بعدم مقبول ويعطى التقدير الذي حصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.
4. إذا تغيب الطالب عن الاختبار البديل بدون عذر يرصد له تقدير راسب (ه) أو (F).

المادة السادسة والثلاثون (من لائحة الدراسة والاختبارات):

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون:

1. يمكن للطالب أن يتقدم بطلب التظلم خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ إعلان النتيجة.
2. لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر في حالات الضرورة الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدي أسبوعين على أن يخطر الطالب برد الكلية.
3. لا يحق للطالب الذي تقدم بطلبيه لمراجعة تصحيح درجة الاختبار النهائي ولم يثبت صحتهما أن يتقدم بطلب آخر في أي مقرر لمدة عام دراسي.

آلية تطبيق المواد وقواعدها بالكلية:

تنتهي الكلية مساراً في الإجراءات المنصوصة للختبارات بناءً على لوائح وأنظمة دليل سياسات وإجراءات التقويم والختبارات ومن هذه الإجراءات

أولاً/إجراءات ما قبل الاختبارات:

1. على الطالب معرفة حقوقه أثناء الاختبارات وواجباته ذلك من خلال الأدلة واللوائح التي توفرها الجامعة والكلية.
2. معرفة مواعيد الاختبارات الفصلية والنهائية وأماكنها حيث يتم الإعلان عنها من خلال التقويم الأكاديمي الجامعي والتقويم الأكاديمي الخاص بالكلية وأيضاً من خلال جداول الاختبارات.

ثانياً/إجراءات أثناء الاختبارات:

1. الوصول مبكراً قبل موعد الاختبار بعشر دقائق على الأقل.
2. حمل بطاقة التعريف الجامعي في قاعة الاختبار أو من خلال تطبيق الجامعة.
3. تعبئة بيانات دفتر الإجابة وورقة التصحيح الإلكتروني (OMR) بدقة (اسم الطالب، رقمه الجامعي، اسم المقرر ورمزه..... إلخ).
4. لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد بدئه بـ(5) دقائق ويجوز لوكيل الكلية للشؤون الأكademية أو من يفوضه (لجنة سير الاختبارات في الكلية) السماح للطالب بدخول الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته مرة واحدة خلال فترة الاختبارات.

-
5. في حال تكرار تأخر الطالب عن موعد بدء الاختبار لا يسمح له بالدخول.
 6. لا يسمح للطلاب بالخروج من الاختبار النهائي قبل مضي نصف ساعة من بداية الاختبار.
 7. لا يسمح للطلاب إحضار المواد التالية إلى قاعة الاختبار:
 - أ. الكتب الدراسية، أو أي نوع من الكتب بما فيها القواميس والمذكرة والوثائق المكتوبة (ما لم تكن هناك تعليمات أخرى).
 - ب. الهاتف الجوال أو حيازة أي شيء يمكن بواسطته الاتصال (ما لم تكن هناك تعليمات أخرى كالحسابات العلمية، الجداول الإحصائية.... إلخ).
 - ج. الأغراض الشخصية فيما عدا الأدوات الازمة للختبار (القلم الجاف، القلم الرصاص، ... إلخ).
 - د. المسودات.
 8. لا يسمح للطالب أثناء الاختبار بالتحدث أو التواصل مع أي طالب لإعطاء أو استقبال أي شكل من أشكال المساعدة العلمية.
 9. لا يسمح لمدرس المقرر أو واسع الاختبار بالدخول إلى مكان الاختبار للمراقبة أو الإجابة عن تساؤلات الطلاب.
 10. في حال رغبة الطالب مغادرة مكان الاختبار نهائياً عليه بتسلیم كل أوراق الاختبار (دفتر الإجابة وأوراق الأسئلة) للمراقب.
 11. لا يسمح للطالب بمعفادة مكان الاختبار بشكل مؤقت دون إذن من المراقبين، وفي هذه الحالات الطارئة يجب أن يكون مصحوباً بأحد المراقبين طوال فترة غيابه عن مكان الاختبار.
 12. لا يسمح للطالبات في قاعة الاختبار ارتداء العباءة أو النقاب أو أي ملابس تمنع التحقق من الهوية أو تسمم بالغش وكذلك النظارات الشمسية والملونة.
 13. لا يسمح للطلاب في قاعة الاختبار تغطية الأذنين بالشماغ وكذلك ارتداء النظارات الشمسية والملونة.
 14. عدم ثني أو تدبیس أوراق الإجابة أو تمزيقها بأي طريقة.
 15. تعبئة واستكمال البيانات المطلوبة بطريقة صحيحة (الاسم، الرقم الجامعي، اسم ورمز المقرر، الجنس إلخ).
 16. ألا يضع العلامة الدالة على الإجابة (التظليل) في أي مكان سوى المكان المخصص لها.
 17. أي تغيير أو تصحيح في وضع علامة الإجابة (التظليل) يجب أن يتم بشكل واضح ودون ترك أي أثر للعلامة التي تم وضعها سابقاً.
 18. يتم استخدام القلم الرصاص (أو القلم المناسب طبقاً لتعليمات الاختبار) لوضع

- العلامة الدالة على الإجابة الصحيحة، ويمنع استخدام القلم الحبر.
19. يتم تسويد (تطليل) الدائرة التي تمثل الإجابة الصحيحة بطريقة كاملة وصحيحة.
20. يجب ألا يقوم الطالب بتطليل أكثر من دائرة لكل سؤال.
21. في حال التغيب عن الاختبارات الفصلية أو النهائية تطبق على الطالب اللوائح المذكورة في الفصل الرابع من هذا الدليل.
22. الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد الاختبارات الفصلية أو النهائية أو امتلاك أي شيء يمكن بواسطته الاتصال بأحد - حتى ولو لم يستخدمه - يعرض الطالب للعقوبة طبقاً لما تنص عليه لائحة ضبط سلوك الطلاب بالجامعة.

ثالثاً/إجراءات ما بعد الاختبارات: (طلب إعادة تصحيح الاختبار «التظلم»)

1. يقوم الطالب بتقديم التماس إعادة التصحيح على النموذج الرسمي لذلك ويعهد بصحبة المعلومات الواردة فيه خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من إعلان نتيجة الاختبار.
2. يتم تقديم الطلب لعميد الكلية أو من يفوضه التي يتبع له المقرر حيث يتم تحديد قبول الطلب أو رفضه طبقاً لضوابط إعادة التصحيح.
3. في حال قبول الطلب يحال للجنة المختصة للتأكد من سلامية التصحيح ورصد الدرجات وفي حالة اقتناع الطالب بسلامة التصحيح والرصد يوقع الطالب على النموذج بالعلم ويحفظ الطلب مع احتساب هذا الطلب كأحد طلبات إعادة التصحيح التي تقدم بها الطالب.
4. في حال عدم اقتناع الطالب بسلامة التصحيح يحول الطلب للجنة أخرى للتأكد من عملية التصحيح ويرصد للطالب التقدير والدرجة التي منحتهما اللجنة بعد اعتمادها.
5. يتم إبلاغ الطالب بالنتيجة النهائية لإعادة التصحيح على أن يقوم الطالب بالتوقيع عليها بالعلم.

الفصل التاسع/ التقديرات

المادة السابعة والثلاثون (من لائحة الدراسة والاختبارات):

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عن تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

1. ممتاز: إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00.
2. جيد جداً: إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00.
3. جيد: إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00.
4. مقبول: إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00.

المادة الثامنة والثلاثون (من لائحة الدراسة والاختبارات):

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق رقم (1)

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون:

1. تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أساس وزن التقدير من (5) نقاط.
2. ترصد المقررات التي يتم معادلتها للطالب بتقدير «معادل» أو (مع,TR) ولا يتم احتسابها في المعدل التراكمي.

المادة التاسعة والثلاثون (من لائحة الدراسة والاختبارات):

تقدير مرتبة الشرف:

1. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) عند التخرج وتنمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) عند التخرج.
2. يشترط للحصول على مرتبة الشرف أولى أو الثانية ما يلي:
 - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة آخر ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
 - ب. أن يكون الطالب قد أتم متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كلية.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون:

1. يشترط لمنح مرتبة الشرف ألا يكون الطالب قد رسب ورصده له تقدير (DN-F-NF) في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة آخر ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
2. يشترط للحصول على مرتبة الشرف ألا يكون صدر بحق الطالب قرار تأديبي خلال فترة دراسته بالجامعة.

الفصل العاشر/ التخرج

المادة الحادية والأربعون (من لائحة الدراسة والاختبارات):

يتخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير «مقبول»

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعون:

1. يشترط لتخرج الطالب حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن (2.75) من (5) لجميع البرامج التابعة للكليات العمارة والهندسة والتصميم، ومعدل تراكمي لا يقل عن (2) من (5) لباقي كليات الجامعة.
2. يمنح كل خريج شهادة (باللغتين العربية والإنجليزية) يوضح فيها اسمه رباعياً ورقمه الجامعي ورقم الهوية المدنية / الإقامة والجنسية ومكان وتاريخ الميلاد والكلية والدرجة والتخصص الذي حصل عليه وتقديره عند التخرج وتاريخ التخرج وتاريخ إصدار الشهادة ورقم التصنيف والمجال وفق التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات العلمية وتعتمد من عميد القبول والتسجيل.
3. يجوز إصدار شهادة تخرج بدل مفقود وفقاً لما يلي:
 - أ. يتقدم الطالب إلى عمادة القبول والتسجيل بطلب منحه شهادة تخرج بدل مفقود بعد استكمال النموذج الخاص بذلك.
 - ب. يوضع ختم بعبارة (بدل مفقود) أو (بدل تالف) من قبل عمادة القبول والتسجيل على كل شهادة تصدر بعد الفقد أو التلف.

الفصل الحادي عشر/ سياسات وإجراءات التقييم

دور ومسؤولية الطالب:

- المشاركة بنشاط وإيجابية في كل مهام وأنشطة عملية التقويم.
- إكمال وتسليم كل متطلبات ومهام التقويم وفقاً للجدول الزمني المحدد مسبقاً.
- القيام بكل مهام التقويم المكلف بها بأمانة ومصداقية.
- الالتزام بمواعيد وأوقات الاختبارات.
- اللتزام بالأنظمة والترتيبات المتعلقة بالاختبارات وعدم الغش أو الشروع فيه أو المساعدة في ارتكابه.
- اللتزام بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبار أو المعامل وعدم الإخلال بالنظام أثناء أداء الامتحانات.
- القيام بإبداء الرأي حول مهام وأنشطة التقويم المتبعة من خلال الاستبيانات المعدة لذلك.

التغذية الراجعة للأعمال الفصلية:

- من حق الطالب الحصول على تغذية راجعة فورية حول أدائه ونتائجها وتقييمه وتكون مصحوبة بأيات تحسين الأداء.
- يحق لكل طالب مراجعة نتيجة مهام التقويم الخاصة به ومناقشتها مع مدرس المقرر.
- مدرسون المقرر مطالبون بتزويد الطلاب بالتغذية الراجعة عن أدائهم في كل مهام وأنشطة التقويم وذلك خلال أسبوع من إعلان النتائج للطلاب، ليتمكنوا من تحسين مهام التقويم التالية.
- في حالة وجود ظروف قهيرية من شأنها أن تؤدي إلى تأخير وصول التغذية الراجعة للطلاب في الموعد المحدد، ينبغي تقديم تفسير واضح للطلاب، والوقت المناسب لإمدادهم بالتغذية الراجعة.
- يقدم للطالب تغذية راجعة عن أدائه في كل مهمة تقويم على حدة بحيث تكون متاحة وواضحة.
- يتاح للطلاب الحصول على درجاتهم فقط، دون درجات الطلاب الآخرين فيما عدا واجبات المجموعات.

انتهاك المادة العلمية (الواجبات والبحوث والمشاريع):

- يجب أن يحصل الطلاب على تدريب كاف عن كيفية الكتابة الأكاديمية، كما يجب أن يتعرفوا على الأنواع المختلفة للسرقات الأدبية والانتهاك العلمي.
- يجب على الطلاب أن يكونوا على دراية بأن استخدام أعمال الآخرين العلمية ونسبها لأنفسهم تعتبر مخالفة نظامية وأكاديمية توجب العق

ملحقات

ملحق (1): احتساب التقديرات

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

| الدرجة المئوية | التقدير بالإنجليزي | التقدير بالعربي | الرمز بالإنجليزي | الرمز بالعربي | وزن التقدير من (5) | وزن التقدير من (4) |
|------------------|--------------------|-----------------|------------------|---------------|--------------------|--------------------|
| 100 – 95 | Exceptional | ممتاز مرتفع | A+ | + | 5.00 | 4.00 |
| 95 إلى 90 | Excellent | ممتاز | A | أ | 4.75 | 3.75 |
| 90 إلى 85 | Superior | جيد جداً مرتفع | B+ | بـ | 4.50 | 3.50 |
| 85 إلى 80 | Very Good | جيد جداً | B | ب | 4.00 | 3.00 |
| 80 إلى أقل من 75 | Above Average | جيد مرتفع | C+ | +جـ | 3.50 | 2.50 |
| 75 إلى أقل من 70 | Good | جيد | C | جـ | 3.00 | 2.00 |
| 70 إلى أقل من 65 | High Pass | مقبول مرتفع | D+ | +دـ | 2.50 | 1.50 |
| 65 إلى أقل من 60 | Pass | مقبول | D | دـ | 2.00 | 1.00 |
| أقل من 60 | Fail | راسب | F | هـ | 1.00 | 0.00 |
| - | In-Progress | مستمر | IP | ـ | - | - |
| - | In-Complete | غير مكتمل | IC | ـ | - | - |
| - | Denile | محروم | DN | ـ | 1.00 | 0.00 |
| 60 وأدنى | Nograde-Pass | ناجح دون درجة | NP | ـ | - | - |
| أقل من 60 | Nograde-Fail | راسب دون درجة | NF | ـ | - | - |
| - | Withdrawn | منسحب بعذر | W | عـ | - | - |
| - | Exemption | معفى | E | ـ | - | - |

بالإضافة إلى رمز التقدير التالي في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل:

| | | | | | | |
|---|----------|-------|----|----|---|---|
| - | Transfer | محادل | TR | مع | - | - |
|---|----------|-------|----|----|---|---|

ملحق (2): مثال لحساب المُعَدِّل الفصلي والتراكمي

▪ الفصل الأول:

| المحرر | عدد الوحدات | الدرجة المئوية | رمز التقدير | وزن التقدير | النهاط |
|----------|-------------|----------------|-------------|-------------|--------|
| سلم 388 | 2 | 85 | + | 4.50 | 9.00 |
| ليم 304 | 3 | 70 | ج | 3.00 | 9.00 |
| ريض 215 | 4 | 92 | أ | 4.75 | 14.25 |
| حاسب 308 | 3 | 96 | +أ | 5.00 | 15 |
| المجموع | 12 | - | - | - | 47.25 |

$$3.94 = \frac{47.25}{12} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الوحدات}} = \text{معدل الفصل الأول}$$

▪ الفصل الثاني:

| المحرر | عدد الوحدات | الدرجة المئوية | رمز التقدير | وزن التقدير | النهاط |
|----------|-------------|----------------|-------------|-------------|--------|
| سلم 389 | 2 | 96 | +أ | 5.00 | 10 |
| ليم 312 | 3 | 83 | ب | 4.00 | 12 |
| فيز 313 | 4 | 80 | ب | 4.00 | 16 |
| عرب 385 | 2 | 95 | +أ | 5.00 | 10 |
| حاسب 314 | 4 | 85 | +ب | 4.5 | 18 |
| المجموع | 15 | - | - | - | 66 |

$$4.4 = \frac{66}{15} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الوحدات}} = \text{معدل الفصل الثاني}$$

$$4.19 = \frac{113.25}{27} = \frac{66+47.25}{15+12} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الوحدات}} = \text{المعدل التراكمي}$$

ملحق (3): تصنیف الحالات الأكاديمية على نظام سجلات الطلاب

| الحالة العامة | نوع الحالة | السبب | الوصف | مدة الحالة | استهانات المكافأة الشهرية | الحمد للدراسة |
|---------------|-------------------|--|--|------------|----------------------------|-------------------------------------|
| مكتمل | دریج | خرج | التمال المتطلبات الأكاديمية ومرحلة الامتياز والتدريب إن وجد | ثابت | لا يستحق | -- |
| منتظم | دریج | مسجل/ نشط | الطالب منتظم على مقاعد الدراسة ولديه مقررات مسجلة | مستمر | وفق المعدل والمدة النظامية | -- |
| امتياز | دریج | إعادة قيد طالب منسحب بعد قبوله مباشرة | الطالب منتظم في مرحلة الامتياز | مستمر | مكافأة امتياز | -- |
| معاد قبوله | النساب | إعادة قيد بعد قبوله | إعادة قيد طالب منسحب بعد قبوله مباشرة | مؤقت | -- | -- |
| تهيير برنامج | غير مختار | تحويل إلى برنامج آخر في نفس الكلية أو كلية أخرى في الجامعة | التحويل إلى برنامج آخر في نفس الكلية أو كلية أخرى في الجامعة | مؤقت | -- | تحسّب |
| معتذر | اعتذار عن الدراسة | اعتذار عن استكمال الدراسة الفصلية أو السنوية ويرصد له تقدير "ع" | اعتذار عن استكمال الدراسة الفصلية أو السنوية ويرصد له تقدير "ع" | ثابت | لا يستحق | تحسّب |
| مؤجل | تأجيل الدراسة | تأجيل الدراسة دون تسجيل أي مقررات | تأجيل الدراسة دون تسجيل أي مقررات | ثابت | لا يستحق | لا تحسّب |
| مؤجل | مراقب مبتعث | تأجيل الدراسة بسبب مراقبة مبتعث بعد المدة النظامية للتأجيل. | تأجيل الدراسة بسبب مراقبة مبتعث بعد المدة النظامية للتأجيل. | ثابت | لا يستحق | لا تحسّب |
| مبهول | قبول جديد | تم قبول الطالب بعد الثانوية وأصدر له رقم أكاديمي ولم يسجل أي مقرر | تم قبول الطالب بعد الثانوية وأصدر له رقم أكاديمي ولم يسجل أي مقرر | مؤقت | -- | -- |
| مبهول | تحويل خارجي | تم قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وأصدر له رقم أكاديمي | تم قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وأصدر له رقم أكاديمي | مؤقت | -- | يحتسب فصل دراسي لكل 15 وحدات معادلة |
| زائر مبهول | زيارة خارجية | تم قبول زيارة الطالب من خارج الجامعة ولد يصدر له رقم أكاديمي | تم قبول زيارة الطالب من خارج الجامعة ولد يصدر له رقم أكاديمي | مؤقت | لا يستحق | -- |
| زائر منظم | زيارة خارجية | الطالب زائر من خارج الجامعة ومنظم على مقاعد الدراسة ولديه مقررات مسجلة | الطالب زائر من خارج الجامعة ومنظم على مقاعد الدراسة ولديه مقررات مسجلة | ثابت | لا يستحق | -- |

| الحالة العامة | نوع الحالة | السبب | الوصف | مدة الحالة | استحقاق المكافآت الشهرية | احتساب المدة النظامية للدراسة |
|-------------------|----------------------------------|--|-------|----------------------------|--------------------------|-------------------------------|
| زائر خارج الجامعة | متقدم بطلب زيارة للخارج | طالب تقدم بطلب زيارة للخارج وتمت الموافقة على طلبه من كليته توقف مكافأته حتى يصل سجله وتثبت نتائج مقرراته المزورة | مؤقت | يستحق بعد المعادلة | إذا درس | تحتسب |
| زائر خارج الجامعة | منقطع | طالب تقدم بطلب زيارة للخارج وتمت الموافقة على طلبه من كليته ولم يدرس فعليا | ثابت | لا يستحق | لا تتحسب | تحتسب |
| زائر خارج الجامعة | منتظم بالزيارة خارج الجامعة | طالب تقدم بطلب زيارة للخارج وتمت الموافقة على طلبه من كليته ودرس فعليا وعاد بسجله | ثابت | يستحق | تحتسب | تحتسب |
| منتظم زائر | دراسة تزامنية | | ثابت | يستحق | تحتسب | تحتسب |
| منتظم | مسجل منذر | طالب مسجل معدله التراكمي أقل من 2 أو 2.75 للكليات الهندسية وطب الأسنان | ثابت | لا يستحق | تحتسب | تحتسب |
| نشط | - مدروم في جميع المقررات المسجلة | الطالب مسجل لمقرراته وتغيب عن الحضور وتجاوزت نسبة غيابه (25%) ل الكامل المقررات وتم رصد تقدير الحرمان (DN) في جميع المقررات المسجلة في ذلك الفصل أو السنة بعد تجاوز مؤشر الانقطاع بسبب الغياب المتصل | ثابت | لا يستحق | تحتسب | تحتسب |
| موهف | إجراء أكاديمي | إيقاف بقرار اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية | ثابت | لا يستحق | لا تتحسب | تحتسب |
| موهف | قرار إداري | إيقاف بقرار اللجنة الدائمة لضبط السلوك ذلك الفصل ويظهر في سجله | ثابت | لا يستحق | لا تتحسب | تحتسب |
| منشط | معاد قيده | الطالب أعيد قيده بعد الانقطاع أو الانسحاب عند صدور الموافقة من الجهة المخولة ومتاحا له تسجيل مقررات ذلك الفصل | مؤقت | وفق المعدل والمدة النظامية | | |
| منشط | فرصة إضافية | الطالب معطى فرصة إضافية بعد الإنذارات المسماة بها وفق النظام الفصلي أو السنوي بسبب انخفاض مستوى الأكاديمي عن المعدل التراكمي المطلوب أو تجاوز المدة النظامية | مؤقت | لا يستحق | إذا درس | تحتسب |

| الحالة العامة | نوع الحالة | السبب | الوصف | مدة الحالة | استحقاق المكافآت الشهرية | احتساب المدة النظامية للدراسة |
|---------------|----------------------|----------------------|---|------------|--------------------------|-------------------------------|
| مفصول | فرصة إضافية | فرصة إضافية | الطالب مقصولٌ بسبب انخفاض مستوى الأكاديمي عن المعدل التراكمي المطلوب بعد الإنذارات المسماوة بها وبإمكانه رفع المعدل بتوصية من اللجنة الدائمة للمتابعة الأكademie إذا درس | ثابت | لا يستحق | تحسب |
| مفصول | فرصة استثنائية 3/2/1 | فرصة استثنائية 3/2/1 | الطالب مقصولٌ بسبب انخفاض مستوى الأكاديمي عن المعدل التراكمي المطلوب بعد الفرصة الإضافية أو تجاوز الحد الأقصى لمدة التخرج فرصة استثنائية من لجنة المتابعة ومجلس الجامعة لا تتجاوز عام دراسي إذا درس | ثابت | لا يستحق | تحسب |
| منسحب | انسحاب إداري | انسحاب إداري | الطالب تقدم بالانسحاب من الجامعة بمحض إرادته وأقلن طرفه | ثابت | لا يستحق | - |
| مفصول | فصل تأديبي | فصل تأديبي | الطالب مقصولٌ من الجامعة تأديبياً وبشكل تهائي وطوي قيده لعدم جواز التحويل الخارجي | ثابت | لا يستحق | - |
| مفصول | قرار إداري | قرار إداري | الطالب مقصولٌ من الجامعة بشكل تهائي لأنسباب نظامية (أمنية - سياسية - اجتماعية...) | ثابت | لا يستحق | - |
| مفصول | فصل أكاديمي | فصل أكاديمي | الطالب مقصولٌ من الجامعة بشكل تهائي لعدم رفعه معدله الأكاديمي واستنفاد الفرص المتاحة وكذلك طالب السنة المشتركة أو التأسيسية الذي حصل على معدل أقل من 3 بنتهاية السنة التولى | ثابت | لا يستحق | - |
| مفصول | تجاوز المدة النظامية | تجاوز المدة النظامية | الطالب مقصولٌ من الجامعة، وبشكل تهائي لعدم استماله متطلبات التخرج خالل المدة المسماوة بها وكذلك طالب السنة المشتركة أو التأسيسية الذي لم يحتزها بعد الصيفي | ثابت | لا يستحق | - |
| منقطع | غير مسجل | غير مسجل | الطالب كان نشطاً ولم يسجل مقررات أو يؤجل لفصل أو عام | ثابت | لا يستحق | لا تحسب |

| الحالة العامة | نوع الحالة | السبب | الوصف | مدة الحالة | استحقاق المكافأة الشهرية | احتساب المدة النظامية للدراسة |
|---------------|--------------------------|-------|---|------------|--------------------------|-------------------------------|
| مستجد | منقطع | مستجد | الطالب المستجد المقيد في السنة الأولى التأسيسية للكليات أو السنة الأولى المشتركة للكليات ولم يسجل أي مقرر يطوي قيده نهائياً من الجامعة لا يحق له طلب إعادة القيد. | ثابت | لا يستحق | - |
| منقطع | متغيب | متغيب | الطالب كان منتظماً ومسجل مقررات وأصبح منقطع لغيبته عن الحضور لمدة 4 أسابيع متتالية من بداية الفصل للنظام الفصلي أو 7 أسابيع من بداية العام الدراسي للنظام السنوي في كافة المقررات المسجلة | ثابت | لا يستحق | تحتسب |
| منقطع | انقطاع أكثر من فصل دراسي | مستجد | يطوّي قيد الطالب في حال تجاوز فصل دراسياً وهو منقطع دون طلب تأجيل أو إعادة قيد للفصل الذي يليه فصل الانقطاع ويحق له طلب إعادة القيد ما لم يتجاوز ستة فصول أو سنتين بالنظام السنوي | ثابت | لا يستحق | - |
| منقطع | متوفى | مستجد | يطوّي قيد الطالب في حال الوفاة قبل استكمال متطلبات التخرج | ثابت | لا يستحق | - |

ملحق (4): المعادلات

معادلة المقررات للمحولين بين الكليات داخل الجامعة

أولاً: في حال تطابق أو معادلة مقرر سابق للطالب دراسته في الكلية السابقة مع مقرر في الكلية المحول إليها، تثبت جميع تقديراته وتحسب في ساعات ونقط المعدل، كما في الجدول التالي:

| التقدير في السجل بعد التحويل | | التقدير في السجل قبل التحويل | |
|------------------------------|---------------|------------------------------|---------------|
| الرمز بالإنجليزي | الرمز بالعربي | الرمز بالإنجليزي | الرمز بالعربي |
| A+ | +أ | A+ | +أ |
| A | أ | A | أ |
| B+ | +ب | B+ | +ب |
| B | ب | B | ب |
| C+ | +ج | C+ | +ج |
| C | ج | C | ج |
| D+ | +د | D+ | +د |
| D | د | D | د |
| F | هـ | F | هـ |
| IP | م | IP | م |
| W | ع | IC | لـ |
| DN | خـ | DN | خـ |
| NP* | *ند | NP* | *ند |
| NF | هدـ | NF | هدـ |
| W | ع | W | ع |
| E | عفـ | E | عفـ |
| TR | معـ | TR | معـ |



ثانياً: في حال لم تتم معادلة مقرر بمقرر آخر بالكلية المحوول إليها، لا يتم احتساب تقديرات المقرر في المعدل التراكمي ويثبت في سجل الطالب الأكاديمي على النحو التالي:

| التقدير في السجل بعد التحويل | | التقدير في السجل قبل التحويل | |
|--|--------------|------------------------------|--------------|
| الرمز الإنجليزي | الرمز العربي | الرمز الإنجليزي | الرمز العربي |
| *A+ | +أ* | A+ | +أ |
| *A | [أ] | A | [أ] |
| *B+ | +ب* | B+ | +ب |
| *B | [ب] | B | [ب] |
| *C+ | +ج* | C+ | +ج |
| *C | [ج] | C | [ج] |
| *D+ | +د* | D+ | +د |
| *D | [د] | D | [د] |
| *F | [هـ] | F | [هـ] |
| *IP عند وجود تقدير للمقرر في الفصل التالي | | IP | م |
| *W عند عدم وجود تقدير للمقرر في الفصل التالي | | IP | م |
| W | ع | IC | ل |
| DN | خ | DN | خ |
| NP | ند | NP | ند |
| NF | هد | NF | هد |
| W | ع | W | ع |
| E | عف | E | عف |
| TR | مع | TR | مع |

الإشارة (*) قبل رمز التقدير تعني عدم احتساب المقرر ضمن ساعات ونقط المعدل.

ملحق (5): تصنيف حالات التعامل مع وضع الطالب بعد الزيارة إلى الخارج

| المكافأة واحتساب الم hasil الدراسي | ما يقابلها هي سجل الطالب بعد حصل الزيارة | التقدير هي السجل بالكلية المزارعة | | الحالة هي الزيارة للخارج |
|--|--|---|---|--------------------------|
| | | الرمز بالإنجليزي | الرمز بالعربي | |
| تعديل حالة الانقطاع واستحقاق المكافأة بعد إرافق السجل الأكاديمي الرسمي بتقديرات مرصودة IC-IP-NP وتعديل تقدير IP إن وجدت- | TR | A+ | +أ | وحدات مرصودة |
| | | A | أ | |
| | | B+ | +ب | |
| | | B | ب | |
| | | C+ | +ج | |
| | | C | ج | |
| | NF | D+ | +د | |
| | | D | د | |
| | | F | هـ | |
| | | IP* | *م | |
| احتساب فصل الزيارة انقطاع المكافأة وعدم استحقاقها | لا يدرج له أي تقدير | IC* | *ل | عدم دراسة بعض المقررات |
| | | DN | ح | |
| | | NP* | *ند | |
| | | NF | هد | |
| | | لم يسجل الطالب المقرر أو السجل الأكاديمي في الجامعة | أو انسحب منه و تم رصد تقدير W (ع) أو تم رصد تقدير ممفي E (عف) | |
| حالة الطالب في الجامعة | إضافة التقديرات المنظورة أعلاه في مقررات الزيارة | لا يوجد مقررات مسجلة أو درجات مرصودة أو رصد تقدير W أو E في كافة المقررات المسجلة | دراسة مقررات متزامنة مع الدراسة في الجامعة | الزيارة التزامنية |

في حال عدم وجود الدرجة الرسمية للمقررات المستمرة وغير المكتملة في سجل الطالب الزائر فإنه يتم تعديل التقدير NF بعد حصول الطالب رسميًا على الدرجة.

ملحق (6): مدة دراسة البرامج الدراسية مع الحد الأقصى ومدة استحقاق مرتبة الشرف

| الحد الأقصى للدرج بعدد الفصول | استحقاق مرتبة الشرف بعدد الفصول | مدة البرنامج بعدد الفصول | مدة الدراسة بالسنوات | M |
|-------------------------------|---------------------------------|--------------------------|----------------------|---|
| 18 | 15 | 12 فصل دراسي | 6 سنوات | 1 |
| 15 | 13 | 10 فصل دراسي | 5 سنوات | 3 |
| 12 | 10 | 08 فصل دراسي | 4 سنوات | 4 |
| 9 | 8 | 06 فصل دراسي | 3 سنوات | 5 |
| 6 | 5 | 04 فصل دراسي | ستة شهور | 6 |
| 3 | - | 02 فصل دراسي | سنة | 7 |

!!! تم بحمد الله و توفيقه !!!

1. لائحة الدراسة والاختبارات



2. دليل سياسات وإجراءات التقويم والاختبارات



3. لائحة ضبط سلوك الطلاب





جامعة الإمام عبد الرحمن بن فضيل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

كلية العلوم الطبية التطبيقية
College of Applied Medical Sciences

